- ١٩ -

قرار عدد ٣٠٠ /F.C.
بشأن تنظيم وسير السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في لبنان بصورة مؤقتة حتى انتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية
١٩٤٣/٧/٢١

(النشرة الرسمية للاعمال الادارية في المندوبية العامة لفرنسا في الشرق. العدد ١٤، تاريخ ١٩٤٣/٧/٣١. ص ١٣٧ - ١٣٨).

إن المسيو جان هيلو سفير فرنسا والمندوب العام المفوض لفرنسا في الشرق
بناء على مراسيم رئيس الفرنساويين الأحرار تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤١.
وبناء على مرسوم اللجنة الفرنساوية للتحرير الوطني تاريخ ٧ حزيران ١٩٤٣.
وبناء على القرار عدد ١٢٩/ .F.C الصادر بتاريخ ١٨ آذار ١٩٤٣ بالعودة إلى تطبيق الدستور في لبنان وبتحوير بعض أحكام هذا الدستور.

قرر ما يأتي:

المادة الأولى - يؤمن السلطة التنفيذية في دولة الجمهورية اللبنانية بصورة موقتة وحتى اليوم الذي ينتخب فيه مجلس النواب رئيساً للجمهورية اللبنانية ضمن الشروط المحددة في المواد ٤٩ و٧٤ و٧٥ من الدستور رئيس دولة يعينه المندوب العام المفوض لفرنسا في الشرق.
المادة الثانية - يؤازر رئيس الدولة أمين سر الدولة وأمين سر الدولة معاون يعينهما الرئيس ويكونان مسؤولين أمامه.
المادة الثالثة - لرئيس الدولة الصلاحية اللازمة ليتخذ بناء على اقتراح أمين سر الدولة مراسيم لها قوة القانون بشرط مراعاة التحفظات الواردة في نص استقلال لبنان الذي أعلنه في بيروت في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ الجنرال كاترو قائد الجيش الأعلى والمندوب العام المفوض لفرنسا الحرة في الشرق.
المادة الرابعة - يجب على رئيس الدولة أن يدعو لدورة فوق العادة مجلس نواب الجمهورية اللبنانية في مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعلان النتائج النهائية للانتخابات الواجب اجراؤها.
المادة الخامسة - ألغي القرار عدد ١٣٠/ .F.C الصادر بتاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٤٣.
المادة السادسة - أمين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً للمادة ٣ من القرار عدد ٩٦/ S تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ بتعليقه على باب المندوبية العامة.

بيروت في ٢١ تموز ١٩٤٣

المندوب العام المفوض
الامضاء: ج. هيلو

- ٢٠ -

مشروع قانون دستوري بتعديل بعض مواد الدستور اللبناني
١٩٤٣/١١/٥

(الدور التشريعي الخامس. العقد العادي الثاني. محضر الجلسة الثالثة، تاريخ ١٩٤٣/١١/٨. ص ٤٠ - ٥٢).

مرسوم رقم ٩٢

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقانونين الدستوريين الصادرين في ١٧ ت ١ سنة ١٩٢٧ و٨ أيار ١٩٢٩.
وبناء على المادة السادسة والسبعين من الدستور اللبناني.
وبناء على القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ ت ٢ سنة ١٩٤٣ القاضي بتقديم مشروع تعديل الدستور اللبناني إلى المجلس النيابي.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى - يعرض على مجلس النواب للمناقشة في دورته العادية الحالية، مشروع القانون الدستوري القاضي بتعديل الدستور اللبناني في بعض مواده.
المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٥ تشرين الثاني ١٩٤٣
الامضاء: **بشارة خليل الخوري**
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء **رياض الصلح**

مشروع قانون دستوري بتعديل بعض مواد من الدستور اللبناني

المادة الأولى - عدلت المادة الأولى كما يلي:
لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة، أما حدوده فهي التي تحده حالياً:

شمالاً - من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه «بوادي خالد» الصاب فيه على علو «جسر القمر».
شرقاً - خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورونت) ماراً بقرى معصرة مربعانة - هيط ابيح [معيصرة، حربعانة، هيث، ابيش] - فيضان على علو قريتي بريفا ومتربة وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود أقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.
جنوباً - حدود فلسطين كما هي معينة في الاتفاقات الدولية.
وغرباً - البحر المتوسط.
المادة الثانية - عدلت المادة الحادية عشرة كما يلي:
«اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الافرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون».
المادة الثالثة - عدلت المادة الثانية والخمسون كما يلي:
«يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلاّ بعد موافقة المجلس عليها».
المادة الرابعة - الغيت المواد التسعون والحادية والتسعون والثانية والتسعون والثالثة والتسعون والرابعة والتسعون.
المادة الخامسة - عدلت المادة الخامسة والتسعون كما يلي:
«بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة».
المادة السادسة - عدلت المادة الثانية بعد المائة كما يلي:
«الغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور».
المادة السابعة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

فذلكة

مشروع القانون الدستوري المتعلق بتعديل بعض مواد الدستور اللبناني

عملاً بالعهد الذي قطعته الحكومة على نفسها في البيان الوزاري وبالوعد الذي ارتبطت به في البيان الذي تلاه رئيس مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول سنة ١٩٤٣ نتقدم إليكم بمشروع قانون دستوري يقضي بتعديل بعض مواد الدستور التي تنقص من سيادة البلاد وتفتئت على صلاحية الهيئات الدستورية.
في المادة الأولى - ترمي هذه المادة إلى تعديل المادة الأولى من الدستور وهذا نصها - لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ أما حدوده فهي المعترف له بها من قبل الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الأمم وهي التي تحده حالياً.
حذفت من هذه المادة الفقرة التالية وهي - المعترف بها من قبل الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الأمم.
وأضيف إليها تحديد شامل لحدود لبنان الحاضرة كما وردت في القرار رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ٣١ آب سنة ١٩٢٠.
في المادة الثانية - ترمي إلى تعديل المادة الحادية عشرة من الدستور المتعلقة بلغة البلاد الرسمية وهذا نصها: «اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الفرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها».
وأضيف إليها النص التالي - أما اللغة الافرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.
في المادة الثالثة - ترمي إلى تعديل المادة الثانية والخمسين وهذا نصها: مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة من صك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلاّ بعد موافقة المجلس عليها.
حذفت الفقرة الأولى وهي: «مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة من صك الانتداب» واحتفظ بالنص الأخير كما هو.
في المادة الرابعة - ترمي إلى إلغاء المواد التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين والرابعة والتسعين ونصها:
«المادة التسعون - إن الأحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الأمم وعن صك الانتداب».
«المادة الحادية والتسعون - عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الأمم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة».
«المادة الثانية والتسعون - تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الأخرى وخصوصاً الدولة المجاورة